

رسالة في الطلاق



تأليف

أ.د. عَبْدَهُدْنَ مُحَمَّدْ بْنِ أَمْرَهُدِ الطَّيَّارِ
الْأَسْتَاذُ بِقَسْمِ الْفِقْهِ فِي مُكَلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ
وَأَصْبَحَ الْمُذَكُورُ بِالْقِصْبِيِّ

رسالة في
الطلاق

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ
في المجلد رقم (١٣)



مَحْمُودُ مُوَلِّفًا بِهِ وَسَائِلًا وَجِوَاهِيرًا أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّار

أَسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كِلَيَةِ الشَّرِيفَةِ
وَالْدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ التَّعْصِيمِ

الفِقْهُ الْأُسْرَةُ

الْجَلَدُ الْثَالِثُ عَشَرُ

رَئِيسُ وَاعِدَّهُ لِلْتَّبَاعَةِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّار

جَلَدُ الْثَالِثُ مُهِرَّبِيَّة



(ج) عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثمام النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ .
٢٧ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

٢١٤ دبوسي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(١٣) ج ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٩-١

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ٢٠١١ هـ - ١٤٣٢

دار التَّدْمُرِيَّة

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مَوْلَانَةِ وَلِسَانِهِ وَحُكْمِهِ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه

الاسرة

المجلد الثالث عشر

رتبة وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

دار التilmisani



٢٥١

رسالة في

الطلاق

(تنشر لأول مرة)





الطلاق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالطلاق نعمة من نعم الله بل هو من محسنات دين الإسلام، إذا وقفت
مسيرة الحياة الزوجية وتعدى الاستمرار والاستقرار وأصبحت الحياة جحيمًا لا
يُطاق، فإذا أن تستمر الحياة على هذا الوضع وتتعذب المرأة والرجل ويحل
الظلم ويكون الضحية هم الأولاد لهذه الخلافات، وإنما أن يتم التفريق وتهدأ
العاصفة ويتحقق لكلّ منها البديل الأصلح.

لكنَّ المؤسف أن بعض الناس أساء لصورة الطلاق وصار عنده شيئاً
عادياً يتلفظ به في كل مجلس، بل أصبحنا نسمع أطفالاً لا يتجاوزون العاشرة
يقولون كلمة الطلاق، ولا أدرى ماذا يطلقون لكن البيئة التي يعيشون في
وسطها يكثر فيها استعمال هذه الكلمة فأصبحت مألوفة عندهم ولقد زاد عجيبي
من طفل ذكر لي قريبه أنه يقول: عليَّ الطلاق. أنه هدف وهم يلعبون الكرة.

نعم؛ لقد أصبح بعض الناس يستعمل الطلاق سلاحاً يشهره في وجه
زوجته كلما بدرت بوادر الخلاف والخصام بينهما، وهذا ما جعل البعض
يتهمون تشريع الطلاق ويسئون إلى الإسلام من خللاته، فالتطبيق شيء
والتشريع ذاته شيء آخر.

ولذا أقول: إن تشريع الطلاق سيظل مثلاً واضحاً ويرهاناً ساطعاً لهزيمة
نظام الأسرة في أوروبا وغيرها، حيث أصبحوا زمناً طويلاً يشنون الغارة على
البلاد الإسلامية بسبب تشريع الطلاق ثم ما ليثوا تحت ضغط الحياة الأسرية
وتفاقم الخلافات الزوجية أن قرروا الطلاق في تشريعاتهم وأصبحوا يعملون
به، ولكن بعض المخدوعين من أبناء المسلمين ما زالوا يسيئون لأنفسهم



الطلاق

٢٥٤

ودينهم في اتهام هذا التشريع وأنه لا يناسب العصر **كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْرَاهِيمَ**.

تعريف الطلاق:

لغة: الترك والتخلية من القيد سواء كان القيد حسياً كقيد الناقة، أو معنوياً كتطليق الزوجة.
وفي الاصطلاح: حل عقدة النكاح.

الطلاق لا يصح إلا من الزوج:

الزوج هو الذي يملك حل عقدة النكاح لقوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق».

ولما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» أي: هذا متعلق بهؤلاء وهذه متعلقة بالنساء.

ولا يصح الطلاق إلا بعد عقد النكاح لما ورد: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»، ولما ورد: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

أركان الطلاق:

الصيغة والمحال والولاية.
ويشترط فيه التكليف والاختيار.

حكمة تشريع الطلاق:

جاء الإسلام فأقرّ مبدأ الطلاق مع أنه بغرض وغير مرغوب فيه؛ لأن الضرورات تستوجبه في بعض الأحيان وقد نظم له الإسلام أحکاماً خاصة، فحدّد له وقتاً وحصره في ثلاثة، وقرر له أنواعاً ورتب عليه آثاراً وجعله للرجال خاصة وشرع بدائل له خاصة بالنساء.

ومن الضرورات التي تستوجب الطلاق أحياناً:

١ - اختلاف الطبائع وتباين الأخلاق فقد يطلع أحد الزوجين على خلق



الطلاق

٢٥٥

- للآخر بعد الزواج لا تتحقق معه المودة والرحمة والسكن المنشود في الزواج.
- ٢ - أن يتعرض أحد الزوجين لأذى الآخر في دينه أو في شخصه أو في بدنـه ولا تفلح الوسائل المتاحة لثني المؤذـي عن أذـاهـ.
 - ٣ - أن يصاب أحد الزوجين بمرض عضـال يعجزـ الطـبـ عن علاجهـ ولا يـقـوىـ الـطـرفـ الآـخـرـ عـلـىـ اـحـتمـالـهـ.
 - ٤ - أن يتـبيـنـ عـقـمـ أحـدـ الزـوـجـينـ فـيـهـمـ بـذـلـكـ أـسـمـىـ أـهـدـافـ الزـوـاجـ عـنـ صـاحـبـهـ وـتـبـصـيـرـ الـحـيـاـةـ الـزـوـجـيـةـ لـأـطـعـمـ لـهـاـ وـلـأـذـاقـ لـهـاـ وـلـأـسـيـمـ وـلـأـنـ الـطـرـفـ الآـخـرـ عـنـهـ إـمـكـانـيـةـ إـلـيـجابـ فـيـسـعـيـ لـذـلـكـ لـكـسـبـ ثـمـرـةـ الزـوـاجـ.

وهـنـاـ يـظـهـرـ أـثـرـ عـدـلـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـ وـوـاقـعـيـتـهـ،ـ فـحـيـالـ هـذـهـ الطـوارـئـ الكـثـيرـ الـوـقـوعـ وـالـتـيـ لـاـ خـيـارـ لـأـحـدـ طـرـفـيـ الزـوـاجـ فـيـهـاـ،ـ فـإـمـاـ أـنـ يـبـقـىـ الزـوـاجـ وـنـضـمـدـ الـجـرـحـ وـمـاـ تـحـتـهـ فـاسـدـ.ـ وـهـنـاـ يـزـيدـ الدـاءـ وـنـحـاـوـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـضـدـيـنـ وـيـبـقـىـ الـمـجـالـ رـحـبـاـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ لـلـمـكـرـ وـالـمـكـيـدـةـ وـالـخـدـاعـ وـحـدـثـ عـنـ الـفـسـادـ وـالـجـرـيمـةـ فـيـ ظـلـ حـيـاـةـ زـوـجـيـةـ لـأـطـلاقـ،ـ لـكـنـ شـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـ رـحـمـةـ وـعـدـلـ،ـ وـلـذـاـ جـاءـتـ بـتـشـرـيعـ الـطـلاقـ سـدـاـ لـبـابـ الـفـسـادـ وـعـلـاجـاـ حـاسـمـاـ ضـرـورـيـاـ لـمـثـلـ هـذـهـ الطـوارـئـ.

يـقـولـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ:ـ «ـوـلـأـنـ مـصـالـحـ النـكـاحـ قـدـ تـنـقـلـبـ مـفـاسـدـ،ـ وـالـتـوـافـقـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ قـدـ يـصـيرـ تـنـافـرـاـ.ـ فـالـبقاءـ عـلـىـ النـكـاحـ حـيـثـيـدـ يـشـتمـلـ عـلـىـ مـفـاسـدـ مـنـ التـبـاغـضـ وـالـعـداـوةـ وـالـمـقـتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ فـشـرـعـ الـطـلاقـ دـفـعاـ لـهـذـهـ الـمـفـاسـدـ»ـ.

إـنـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ قـدـ تـصـبـحـ ضـرـورـةـ لـازـمـةـ لـإـنـهـاءـ الـمـشاـكـلـ الـمـسـتـعـصـيـةـ وـالـخـلـافـاتـ الـمـتـلـاـحـقـةـ وـتـلـكـ سـتـةـ الـحـيـاـةـ.

فـالـمـرـءـ قـدـ يـقـدـمـ عـلـىـ بـتـرـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ إـذـ نـخـرـ فـيـهـ الدـاءـ وـأـصـبـحـ بـقاـوـهـ يـهدـدـ حـيـاـتـهـ،ـ وـهـكـذـاـ الصـحـيـحـ السـلـيـمـ إـذـ اـقـتـرـنـ بـذـيـ جـرـبـ.

آيات الطلاق:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطلَّقُتُ يَرِبَّنُ إِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ﴾



ما حَقَّ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِ أَحَدٌ يُرَدِّهِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مُثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ أَطْلَقَ رَسَّانٌ فَإِنْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَمْلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ يَدَهُ ﴿٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهُنَّ وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْنِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُاهَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَسِّمُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ .

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَفْرَحُشَةً مُّبِينَةً وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ إِنَّمَا يَأْكُلُنَّ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً ﴿٢﴾ الآيات.

وققه مع آية القوامة :

قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصِّلَاةُ حَدِيثٌ قَدِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ تَخَافُونَ شُوَّهَرَكُمْ فَنَعْظُمُهُمْ وَأَهْجُرُوْهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ﴿٣﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَبِيرًا ﴿٤﴾ .

بيَنَتْ هاتان الآيتان في إيجاز بلغ ما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة وإيضاح ذلك فيما يلي :

- ١ - «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» وليس قوامة غلبة وسلط، لكنها قوامة تتحتمها سن الفطرة كأي راع يقوم على رعيته بما يصلحهم ويحقق لهم الخير.



٢ - هذه القوامة اقتضتها طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، فالرجل عليه تبعات ومسؤوليات تتطلب هذه القوامة.

٣ - الأصل في المعاشرة الزوجية أن تكون الزوجات مطيعات حافظات لأنفسهن ولأزواجهن في الحضور والغيبة، ومن حفظ الله في نفسه - حفظه الله وجلّ وعلا من كل سوء ومكره وأصلح حاله وما له ..

٤ - هناك استثناء يحصل من بعض الزوجات وقد وصف الله ذلك بالنشوز وشرع له علاجاً متدرجاً بالوعظ ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب غير المبرح حسب الخطأ الذي ترتكبه الزوجة ومتى رجعت الزوجات إلى طبيعتهن وقمن بما يطلب منهان وجب على الأزواج الكف عن استعمال هذا العلاج وإن تمادوا فيه واستمروا أصبحوا باغين معتدلين ظالمين لهن.

٥ - وهناك صنف لا ينفع معهن هذا العلاج، وهنا ينبغي ألا يستعجل الأزواج بالفراق بل يتدخل العقلاه أهل الحكمه من أهل الزوجين لرأب الصدع ومعالجة الخلل وعلى قدر نيتها وصدقهما يكون الوفاق بإذن الله.

الأصل في الزواج حسن العشرة:

هيا الإسلام النفوس إلى الزواج لا إلى الطلاق فجعل عقد الزواج من أوثق العقود وأكرمها على الله فهو من أغلظ المواثيق، قال تعالى: ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِّيثَنًا غَيِظًا﴾.

وجعل الخالق سبحانه العليم بمصالح الخلق الزواج من أعظم آياته الدالة على قدرته وحكمته ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْتَكِرُونَ ﴿١١﴾﴾.

ينبغي أن ندرك هنا معنى الآية ﴿مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ أي: من جنس أنفسكم فهن منكم وأنتم منهن.

قال ابن كثير رحمه الله حول هذه الآية: «من تمام رحمته تعالى ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة هي المحبة ورحمة هي



الرأفة فإن الرجل يمسك المرأة، إما لمحبته لها أو لرحمته بها بأن يكون له منها ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للإلفة بينهما».

فالأصل في العشرة أن تكون بالمعروف لا يمطل أحدهما صاحبه حقه ولا يظهر كراهيته بل يظهر المودة والمحبة ويعامل بحسن الصحبة ويرفق بصاحبه ويتحمل ما يكون من جهته.

والخلاصة أن الشرع أوجب العشرة بالمعروف، والمعروف في هذا الباب ما يجب ديناً وحُلْقاً ومروءة من مثلها ومن مثلها لمثله على الوجه الذي يرضيه أهل المروءة وسائر الناس على حد قول رسول الله ﷺ: «لا يفرد مؤمن مؤمنة إن كره منها حُلْقاً رضي منها آخر».

كيف ومتى يقع الطلاق:

يقع الطلاق صريحاً وبالكتابية مع النية وهو على ثلاثة أنواع: رجعي وهو طلاق المدخول بها طلقة واحدة، فله رجعتها ما دامت في العدة، ولو مات أحدهما ورثه الآخر.

باين: وهو ما يكون فيه الزوج خاطباً من الخطاب وهو انقضاء العدة من طلقة أو طلقتين، فهنا لو رغب فيها الزوج بعد العدة تقدم إليها وخطبها كغيره من الرجال وله زواجها بمهر جديد وعقد جديد وإن رفضت فلا سلطان له عليها.

الطلاق المحرّم: وهو الذي لا تحل فيه المرأة لزوجها إلاّ بعد رجل آخر وهو طلاق المرأة ثلاث تطليقات.

وطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ويدخل فيه طلاق الحامل إذا ثبت حملها.

وطلاق البدعة هو الطلاق بلفظ الثلاث، وكذا الطلاق وهي حائض أو في ظهر واقعها فيه.

ويقع الطلاق من الجاد والهازل، وهل يقع من السكران والغضبان محل خلاف بين أهل العلم، ولا يقع من المكره على الصحيح.



أسباب الطلاق:

- ١ - تدخل أهل الزوج والزوجة.
- ٢ - المطالب الصغيرة التي تتحول إلى خلافات.
- ٣ - الوظيفة للمرأة والراتب.
- ٤ - عدم التوافق الخلقي بين الزوجين.
- ٥ - الاستقامة والصلاح.
- ٦ - النظرة القاصرة حول قريبات الزوج وقربيات الزوجة.
- ٧ - الأولاد فهذا يطلب كثرة وتلك تريد أن تبقى سنوات.
- ٨ - تربية الأولاد والمسلك المتناقض في ذلك.
- ٩ - العشرة بين الزوجين وعدم أدائها على الوجه المرغوب فيه.
- ١٠ - القنوات الفضائية وتأثيرها على الزوجين.
- ١١ - عدم التنازل عن بعض الحقوق لأحدهما تجاه الآخر مع أن التقصير قد يحصل منهما جمياً.
- ١٢ - الغيرة الحادة المبنية على عاطفة جامعة سريعة لا تحسب عوائقها وسرعان ما تندم على ذلك.
- ١٣ - الخروج للأسوق والزيارات العائلية والذهاب للأهل.
- ١٤ - أحياناً يظهر الظلم من أحد الزوجين للأخر، فمثلاً: الزوج عند أتفه الأسباب يدعو ويشتم، والمرأة عند أدنى تأثر في المطالب ترسل وابلاً من السب والسخرية لزوجها.
- ١٥ - عدم قناعة الزوجين بقدرات الآخر وإمكاناته التي وهبه الله إياها.
- ١٦ - عدم النصح الصادق وبيان العيوب من أجل تلافتها والتهاون بذلك الذي يسبب الخلافات الحادة التي قد يتربّ عليها الطلاق.
- ١٧ - ذكر العيوب من أحدهما للأخر عند الآخرين خصوصاً النساء، تذكر زوجها عند بعض المجتمعات النسائية فينقل الكلام فيحدث المخاصم. وكذا الزوج قد يسيء إلى زوجته أمام أهله أو أمام أبنائهما.



- ١٨ - عدم حسن اختيار الزوجين لبعضهما وخصوصاً الزوج لزوجته والاكتفاء بوصف الأم أو الأخت أو الاعتماد على سمعة أم البنت أو أهلهما.
- ١٩ - كثرة المهرور مما يجعل الزوج يتدين لزواجه ثم كلما دخل أو خرج ذكر هذا الدين فيتولّد عنده كره الزوجة.
- ٢٠ - كثرة المناسبات ومطالبة الرجل المرأة فوق طاقتها، والعكس المرأة تطالب الزوج ببعض المناسبات الغير ضرورية فيحصل الخلاف.
- ٢١ - تأويل الرؤيا وأثره في الطلاق، والرقية وكلام بعض الراقين في ذلك.

مطاعن الظالمين في تشريع الطلاق:

- ١ - قالوا: الطلاق يشتبث شمل الأسرة.
- ٢ - الطلاق فيه ظلم للمرأة.
- ٣ - الطلاق حل لعقد الزواج الذي أمر الله به.

والعلاج في نظري:

- ١ - لا يحصي الزوجان الهفوات ويتشتّع كل واحد منهمما الزلات.
- ٢ - أن يتذكر كل واحد منهما عناصر الخير في الآخر، فكلما بدرت بوادر الخلاف وظهر له الخلل من جانب ليتذكر المحسن الكثيرة التي لا يساوي هذا النقص بجانبها شيئاً. وصدق الله العظيم: ﴿... وَاعْلَمُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوْهُنَّ فَسَعَىٰ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٦).
- ٣ - تذكّر نعمة الأولاد ورعاية جانبهم والصبر والتحمّل من أجلهم.
- ٤ - ينبغي للزوج والزوجة أن يسلكا مختلف الوسائل للنصح طريقهما، أو بإدخال عناصر أخرى من الأقارب والجيران لثلا تشتعل النار لا سيّما أن هناك من يوقد هذه النار من شياطين الجن والإنس.
- ٥ - ينبغي أن يفيء الزوجان إلى تقاهما ويذكر كل منهما أن الكمال لن يدركه أحد فليصونوا العلاقة عن المهاترات وكثرة الخلافات وليطمّعا بالدار الآخرة ولتكن الدنيا ممراً لهما للتزوّد للدار الباقية.



٦ - الإحالة في الطلاق على المفتى وعدم التسرّع فيه والحرص على تقييد الحالة.

قصص من الواقع:

- ١ - قصة المرأة التي كان الطلاق بسبب العشاء الحار.
- ٢ - قصة المرأة أم عشرة أولاد بسبب مكافأة الولد.
- ٣ - قصة المرأة التي كان الطلاق بسبب نقل الكلام.
- ٤ - قصة المرأة ذات الأولاد الثمانية كان الطلاق بسبب الدش.
- ٥ - قصة المرأة التي كانت الخلافات بسبب الخادمة وتحرش الزوج بها.
- ٦ - قصة المرأة التي لم يتحرر لها أبوها وزوجها لأحد أقاربه، وتبيّن أنه غير مستقيم والفتاة تقية صالحة، فبدأت المشاكل وبدأ يلوح بالطلاق بسبب أمرها له بالصلة.
- ٧ - قصة المرأة التي هددتها زوجها بالطلاق إن لم تفرغ الأرض باسمه ومعها أخذ عشر ما بين ولد وبنّت.
- ٨ - قصة الفتاة التي زوجها ولديها من شخص بعيد عن بلدتهم ظاهر بالصلاح ولم يتحرروا عنه بالشكل الكافي، فتبين أنه مدمّن مخدرات فعاشت أربع سنوات حياة لا طلاق ولم يطلقها إلا على عوض كبير.
- وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



٢٥١	رسالة في الطلاق (تنشر لأول مرة)
٢٥٣	الطلاق
٢٥٤	تعريف الطلاق
٢٥٤	الطلاق لا يصح إلا من الزوج
٢٥٤	أركان الطلاق
٢٥٤	حكمة تشريع الطلاق
٢٥٥	آيات الطلاق
٢٥٦	وتفه مع آية القوامة
٢٥٧	الأصل في الزواج حسن العشرة
٢٥٨	كيف ومتى يقع الطلاق
٢٥٩	أسباب الطلاق
٢٦٠	مطاعن الظالمين في تشريع الطلاق
٢٦٠	والعلاج في نظري
٢٦١	قصص من الواقع

